وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها

وفقـاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يتجاوز عن غرامات التأخير (الضريبة الإضافية) التى تفرضها مصلحـة الجمارك فى الأحـوال المقـررة بنـص المـادة (٩٨) من قـانون الجمـارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك وفق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٢

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٢٠٢ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٩/١٨ - ١٣٠٩